بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون الساعدي – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.
المدعى عليه: رئيس المحكمة الاتحادية العليا/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية سامرة عبد الرحمن كاظم.
الإدعاء:
ادعى المدعي بوساطة وكيله أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، تضمن في المادتين (٢٢ و١٩) منه، تحديداً لمدة الطعن في قانون الموازنة الاتحادية بـ(٣٠) ثلاثين يوماً، وتعطيلاً لحق النائب في الطعن بصورة مخالفة لأحكام الدستور في المواد (١٣ و٤٧ و٤٩/أولاً) منه، التي أكدت على سمو أحكام الدستور وعدم جواز سَنّ قانون يتعارض معه، وممارسة السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وإن النائب يعد ممثلاً للشعب. وإن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور، وليس من بينها تحديد مدة (٣٠) ثلاثين يوماً للطعن بدستورية قانون الموازنة العامة الاتحادية أو استبعاد النائب من تقديم الطعن بالقانون المذكور آنفاً، وحيث إن القيام بإيراد هذا النص في النظام الداخلي للمحكمة يتضمن حلولاً محل إرادة مجلس النواب الذي يختص بصورة حصرية بتشريع القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، والذي لم تنصرف إرادته ـ صراحة أو ضمناً ـ في جميع القوانين الصادرة منه، وبضمنها قانون التعديل الأول لقانون المحكمة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وقانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وقانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ إلى تفويض المحكمة سلطة تقييد حق الطعن بقانون الموازنة العامة الاتحادية أو تحديد مدته. لا سيما أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور حددت الجهات التي يحق لها الطعن المباشر لدى المحكمة وهم (كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم)، وبالتالي فإن تحديد الجهات التي لها حق الطعن بالقانون المذكور آنفاً يعد تعديلاً لمواد الدستور، وأن تقييد حق النائب في الطعن يعد تعطيلاً لمهامه في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وتعطيلاً لدوره الرقابي المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وكذلك مصادرة لحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (١٩ و٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجابت وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٨ التي بينت بموجبها أن الدعوى واجبة الرد، لسبق الفصل فيها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٥٥ وموحدتها ١٦٣/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/١٣ الذي قضت بموجبه برد الطعن بالمواد المطعون فيها من النظام الداخلي للمحكمة، ومنها المادة (٢٢) منه، ولعدم وجود مخالفة دستورية وفقاً لما تضمنه من أسباب، إذ بينت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أن جميع الحقوق المصونة والمكفولة بموجب الدستور العراقي كما الحال في معظم الدول ليست حقوقاً مطلقة، وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٦) منه، قد أجاز تقييد الحقوق بقانون أو بناءً عليه، وإن النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد صدر بناءً على نص المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، لذا طلبت وكيلة المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي أتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منهُ، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلة المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا التي نصت على: (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهة وأثار خلافاً في التطبيق)، كما طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢) من نفس النظام المذكور آنفاً، والتي تنص على أن: ((يُقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وذلك لمخالفتهما لأحكام المواد (١٣/أولاً و٤٧ و٤٩/ثالثاً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة أنه في ما يخص الطعن بعدم دستورية المادة (١٩) من النظام الداخلي لهذه المحكمة، فإن المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قد نصت على: (تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية) وبالتالي فإن إصدار النظام يستند إلى نص قانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد السلطات والجهات التي يجوز لها الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وكيفية تقديم هذا الطعن ونطاق وإجراءات تقديمه لا يتعارض مع أي نص دستوري وليس فيه تقييداً يمس حق التقاضي، وإن الشرط الوارد في النص ـ محل الطعن ـ ولا سيما فيما يتعلق بحصر الجهات والسلطات التي يجوز لها حق الطعن الدستوري بالقوانين والأنظمة النافذة إجراء يتلاءم مع أهمية وطبيعة ذلك الطعن، ولا يشكل مخالفة لمبدأ سمو الدستور المنصوص عليه في المادة (١٣/أولاً) منه، ولا يتضمن مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، كما لا يعتبر تعديلاً لنص المادة (٩٣) من الدستور وفقاً لما أورده المدعي في عريضة دعواه، أما في ما يخص الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الداخلي ـ محل الطعن ـ فقد سبق لهذه المحكمة وأن فصلت في موضوعها بموجب قرارها بالعدد (١٥٥ وموحدتها ١٦٣/اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/١٣ المتضمن أن هذه المحكمة ردت الطعن بالمادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة- محل الطعن- والخاصة بإجراءات الطعن في قانون الموازنة ذلك أنها لا تتضمن أي تعارض مع أحكام الدستور وليس فيها تقييداً يمس جوهر حق التقاضي المكفول دستورياً وإن ما أشترط في النص المطعون فيه من ضرورة تقديم الطعن خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، فإنه يتلاءم مع طبيعة قانون الموازنة كونه محدداً بمدة سنة واحدة، وإن إبقاء مدة الطعن مفتوحة بنصوص قانون الموازنة من شأنه أن يربك عمل الحكومة ومؤسساتها وإن المدة المذكورة كافية للاطلاع على مواد قانون الموازنة الاتحادية وتقييمها والطعن بدستورية أي نص فيها إن كان لذلك مقتضى من الدستور والقانون، ومن كل ما تقدم من أسباب فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (سعود سعدون علي الساعدي)، بخصوص الطعن بدستورية المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (سعود سعدون علي الساعدي)، بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وذلك لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٥٥ وموحدتها ١٦٣/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/١٣.

ثالثاً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه رئيس المحكمة الاتحادية العليا إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية (سامرة عبد الرحمن كاظم) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566